للاهداف السياسية لانتفاضة جماهير قطاع غزة ، قامت الحكومة المصرية بممارسات قمعية تجاه من اعتبرتهم مسؤولين عن الانتفاضة · فبعد مضي يوم واحد على توقف المظاهرات الاحتجاجية في قطاع غزة ، قامت قوات الامن باعتقال من اعتبرتهم محـــركي المظاهرات ، وقد شملت الاعتقالات اشخاصا من كافة انحاء القطاع ، وكـــان بالامكان اعتبار هـــذه الاعتقالات تدبيرا احترازيا تحسبا لقيام مظاهرات جديدة ، ولكن نمط معاملة السجنـــاء كانت تعني ان الاعتقالات هي اجراءات تأديبية ، فقد قدم المعتقلون لسجانيهم باعتبارهـــم جواسيس ومورست بالتالي تجاههم ابشع صنوف التعذيب (١٠) ·

وباعتبار ان المعتقلين الغزيين كانوا اما من الاخوان المسلميـــن او الشيوعيين او اصدقائهم ، فقد انعكس عليهم موقف الثورة من الشيوعيين والاخوان المسلمين المصرييـــن والذين زج بهم في السجون وخصوصا الاخوان المسلمين بعد قيام الجبهة الوطنية التـي اشترك كلا الحزبين بها ، والتي كانت تتعاطف مع موقف محمد نجيب ، انتهاء بمحاولـة الاخوان اغتيال عبد الناصر · واستمرت الاوضاع السيئة لمعتقلي غزة الى حين توقيع صفقة الاسلحة التشيكيةوحضور عبد الناصر لمؤتمر باندونج حيثانفرجت العلاقة بين الشيوعيين والسلطـــة (١١) ·

الاجراءات البوليسية في قطاع غـــزة :

على هامش انتفاضة مارس ، سنت الادارة المصرية في قطاع غزة سلسلة من القوانين والاجراءات القمعية التي يمكن اعتبارها مكملة لحملة الاعتقالات الواسعة التي جرت ·ففي يوم ١٤ مارس ١٩٥٥ اي بعد مرور اقل من ٣ أيام على استجابة الادارة المصريـــة لطلبـات انتفاضة مارس ، اصدر الحاكم الاداري العام القرار التالي :

« بمناسبة الاضطرابات التي حدثت يوم اول مارس سنة ١٩٥٥ بغزة ودير البلـــح اثـر السادسة صباحا من الايام التالية »

المادة الاولى : ممنوع التجول منعا باتا لاي شخص بالمناطق الواقعة تحت ادارة حاكم غزة وحاكم اداري دير البلح فيما بين الساعة الثامنة من مساء اول مارس سنـــة ١٩٥٥ والساعة التاسعة من صباح ٢ مارس ١٩٥٥ وفيما بين الساعة السابعة مساء والساعـــة السادسة صباحا من الايام التالية » (١٢) ·

علما بان هذا القرار لم يكن قرارا مؤقتا القصد منه مواجهة ايام الاضطرابات فقط ، بل المستمر بعد ذلك بكثير كما هو واضح من نص القرار الصادر في ١٥ مايو ١٩٥٥،والذي يقول : « يباح التجول داخل المدن والقرى ومعسكرات اللاجئين فقط في المنطقة الواقعـــة تحت رقابة القوات المصرية بفلسطين وذلك خلال ايام شهر رمضان المعظم وايام عيدالفطر المبـــارك (١٣) ·

والواضح من نص القرار ان حق التجول مشروط على صعيدي الزمان والمكان ، فمدة سريان مفعول القرار هي فترة شهر رمضان فقط وايام عيد الفطر · واما على صعيد المكان فالقرار يشترط بان يكون التجول (داخل) المدن والقرى والمخيمات ·